لأمم المتحدة A/CN.9/WG.I/WP.80

Distr.: Limited 2 December 2013

Arabic

Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) الدورة الثانية والعشرون نيويورك، ١٠١٤ شباط/فبراير ٢٠١٤

جدول الأعمال المؤقّت المشروح

أولاً - جدول الأعمال المؤقّت

١- افتتاح الدورة.

٢- انتخاب أعضاء المكتب.

٣- إقرار جدول الأعمال.

إعداد معايير قانونية بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة (تبسيط إجراءات تأسيسها وتسجيلها).

٥- مسائل أخرى.

٦- اعتماد التقرير.

ثانياً - تكوين الفريق العامل

١- يتألَف الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، وهي: الاتحاد الروسي
 (٢٠١٩)، الأرجنتين (٢٠١٦)، الأردن (٢٠١٦)، أرمينيا (٢٠١٩)، إسبانيا (٢٠١٦)، أستراليا
 (٢٠١٦)، إسرائيل (٢٠١٦)، إكوادور (٢٠١٩)، ألمانيا (٢٠١٩)، إندونيسيا (٢٠١٩)،

051213 V.13-88356 (A)





أوغندا (۲۰۱٦)، أو كرانيا (۲۰۱۶)، إيران (جمهورية الإسلامية) (۲۰۱۲)، إيطاليا (۲۰۱۲)، باراغواي (۲۰۱۲)، باكستان (۲۰۱۲)، البرازيل (۲۰۱۲)، بلغاريا (۲۰۱۲)، بنما (۲۰۱۲)، بوتسوانا (۲۰۱۲)، بيلاروس (۲۰۱۲)، البرازيل (۲۰۱۲)، تركيا (۲۰۱۲)، الجزائر (۲۰۱۲)، جورجيا (۲۰۱۵)، الله المرك (۲۰۱۹)، زامبيا (۲۰۱۹)، السلفادور جمهورية كوريا (۲۰۱۹)، حورجيا (۲۰۱۹)، الدانمرك (۲۰۱۹)، زامبيا (۲۰۱۹)، السلفادور (۲۰۱۹)، سيراليون (۲۰۱۹)، الصين (۲۰۱۹)، غابون (۲۰۱۹)، الصين (۲۰۱۹)، غابون (۲۰۱۹)، الصين (۲۰۱۹)، فغيون (۲۰۱۹)، فزويلا (جمهورية البوليفارية) (۲۰۱۹)، فيجي (۲۰۱۹)، الكاميرون (۲۰۱۹)، كوواتيا (۲۰۱۹)، كندا (۲۰۱۹)، كوت ديفوار فيجي (۲۰۱۹)، كولومبيا (۲۰۱۹)، الكويت (۲۰۱۹)، كينيا (۲۰۱۹)، ليريا (۲۰۱۹)، ماليزيا (۲۰۱۹)، الملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية (۲۰۱۹)، موريتانيا (۲۰۱۹)، المند (۲۰۱۹)، هندوراس (۲۰۱۹)، هنغاريا (۲۰۱۹)، الولايات المتحدة الأمريكية (۲۰۱۲)، اليابان (۲۰۱۹)، اليونان (۲۰۱۹)، وتنتهي مدة العضوية عشية ابتداء الدورة السنوية للحنة في السنة المبيَّنة بين قوسين.

٧- ويجوز للدول غير الأعضاء في اللجنة والمنظمات الحكومية الدولية حضور الدورة بصفة مراقبين والمشاركة في المداولات. وإضافة إلى ذلك، يجوز لممثّلي المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوَّة أن يحضروا الدورة بصفة مراقبين ويبدوا آراء منظماتهم في المسائل التي تملك فيها المنظمة المعنيّة حبرة فنية أو تجربة دولية بغية تيسير مداولات الدورة.

ثالثاً - شروح بنود جدول الأعمال

البند ١- افتتاح الدورة

سيعقد الفريقُ العامل دورته الثانية والعشرين في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، من ١٠ إلى ١٣/٠٠ المراعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٠/٠٠ وستكون مواعيد الجلسات من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٠/٠٠ ومن الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٠/٠٠، باستثناء يوم الاثنين، ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٤، حيث ستُفتتح الدورة الساعة ١٠/٣٠.

البند ٢- انتخاب أعضاء المكتب

٤- لعلّ الفريق العامل يودّ أن ينتخب رئيساً ومقرِّراً، وفقا لما درج عليه في دوراته السابقة.

البند ٤- إعداد معايير قانونية بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة (تبسيط إجراءات تأسيسها وتسجيلها)

١- الخلفية

٥- طلبت اللجنة، في دور قما الثانية والأربعين، عام ٢٠٠٩، إلى الأمانة أن تعدَّ دراسة مفصَّلة تتضمن تقييم المسائل القانونية والتنظيمية التي ينطوي عليها ميدان التمويل البالغ الصغر. كما طُلب أن تشمل الدراسة اقتراحات بشأن شكل وطبيعة وثيقة مرجعية تناقش مختلف العناصر اللازمة لإنشاء إطار قانوني مؤات للتمويل البالغ الصغر ربما تفكر اللجنة مستقبلاً في إعداده بغية مساعدة المشرّعين ومقرِّري السياسات في مختلف أنحاء العالم. (١)

7- ونظرت الدراسة، التي نوقشت في دورة اللجنة الثالثة والأربعين، عام ٢٠١٠، في دور التمويل البالغ الصغر في التخفيف من وطأة الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية من خلال تيسير وصول الفقراء الذين لا يشملهم النظام المالي الرسمي إلى الخدمات المالية. ولما كان من شأن توفّر بيئة تنظيمية ملائمة أن يسهم في تطوير قطاع التمويل البالغ الصغر، فقد اتّفقت اللجنة على ضرورة أن تدعو الأمانة إلى عقد ندوة، مع إمكانية مشاركة حبراء من منظمات ناشطة في هذا الجال، ترمي إلى استكشاف القضايا القانونية والتنظيمية المتعلقة بالتمويل البالغ الصغر والتي تندرج ضمن ولاية الأونسيترال. وكان من المقرّر أن تتمخض الندوة عن تقرير رسمي يُحمِّل القضايا ذات الشأن ويحتوي على توصيات بشأن الأعمال التي قد يكون من المفيد أن تضطلع بها الأونسيترال في هذا الميدان. (٢)

٧- وأسفرت الندوة، التي عُقدت في كانون الثاني/يناير ٢٠١١، عن عدد من النتائج. (٣) فعلى الرغم من بعض المبادرات الناجحة على المستوى الوطني، ليس هناك مجموعة متماسكة من التدابير القانونية والتنظيمية العالمية التي يمكن أن تكون بمثابة معيار للممارسات الدولية الفضلي. وتسعى دول عديدة بكدِّ لإيجاد إطار تنظيمي مناسب لتعزيز الشمول بالتمويل الفضلي. ووهو أحدث مصطلح للتعبير عن مفهوم "التمويل البالغ الصغر")، وأشير إلى أنَّ الأونسيترال يمكن أن تقدِّم مساهمة كبيرة في هذا الصدد. وحُدِّد العديد من المسائل للنظر فيها مستقبلاً الكربع التالية لكي اختارت منها اللجنة، في دورتما الرابعة والأربعين في عام ٢٠١١، المسائل الأربع التالية لكي

⁽١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (٨/64/17)، الفقرتان ٤٣٢ و٤٣٣.

⁽٢) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (٨/65/17)، الفقرات ٢٧٤-٢٨٠.

⁽٣) انظر الوثيقة A/CN.9/727.

⁽٤) المرجع نفسه، انظر الفقرة ٥٦.

تتعمق الأمانة في دراستها: "١" فرط المرهونية واستخدام مرهونات ليست لها قيمة اقتصادية؛ و '٢' النقود الإلكترونية، بما في ذلك وضعيتها كمدَّ حرات؛ وما إذا كان "مُصْدِرو" النقود الإلكترونية ينخرطون في أعمال مصرفية، ومن ثم فما هو نوع اللوائح التنظيمية التي يخضعون لها؛ وكيفية تغطية تلك الأموال بمخططات التأمين الإيداعية؛ و "٣ ، توفير إجراءات منصفة وسريعة وشفافة وزهيدة التكلفة لتسوية المنازعات الناشئة عن معاملات التمويل البالغ الصغر؛ و '٤' تيسير استخدام الإقراض المضمون للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة وضمان شفافيته. وفي تلك الدورة، اتَّفقت اللجنة أيضاً على إدراج مسألة التمويل البالغ الصغر كبند في إطار أعمالها المقبلة. (٥)

 ٨- وتضمّنت الدراسة، (٦) التي قُدِّمت إلى اللجنة في دورتما الخامسة والأربعين، عام ٢٠١٢، ملخصاً وجيزاً للحالة القائمة فيما يخص كلاًّ من المواضيع الأربعة المذكورة أعلاه، وكذلك لأهم القضايا القانونية والتنظيمية المتصلة بها، لكي تنظر فيها اللجنة. وبعد المناقشة، اتَّفقت اللجنة بالإجماع على عقد ندوة أو أكثر بشأن التمويل البالغ الصغر والمسائل ذات الصلة، على سبيل الأولوية، مع التركيز على ما يلي: تبسيط تأسيس المنشآت التجارية وتسجيلها؛ وإمكانية حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان؛ وتسوية المنازعات المتعلقة بمعاملات التمويل البالغ الصغر؛ ومواضيع أخرى تتعلق بتهيئة بيئة قانونية مؤاتية للمنشآت المذكورة.(٧)

ونُظِّمت في فيينا، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، الندوةُ الثانية المتعلقة بالتمويل البالغ الصغر، وشارك فيها حبراء من جميع أنحاء العالم كان منهم متخصصون من حكومات ومنظمات دولية ومنظمات غير حكومية والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية. ونوقشت في الندوة الموضوعات التالية: هميئة بيئة تمكينية للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، وسيادة القانون؛ وتأسيس المنشآت الصغرى المقترضة وتسجيلها؛ والآليات البديلة الفعَّالة لتسوية المنازعات المتعلقة بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة؛ وتميئة بيئة قانونية تمكينية من أحل الدفع بواسطة الأجهزة المحمولة؛ والقضايا القانونية المتعلقة بحصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان؛ وإعسار تلك المنشآت وتصفيتها. (^)

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرات ٢٤٦-٢٤٦.

⁽٦) انظر الوثيقة A/CN.9/756.

⁽٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (٨/67/17)، الفقرات ١٢٤-١٢٦.

⁽٨) انظر الوثيقة A/CN.9/780، ويمكن الاطلاع على العروض الإيضاحية التي قُدِّمت في الندوة في الموقع التالي: .http://www.uncitral.org/uncitral/en/commission/colloquia/microfinance-2013-papers.html

١٠ - وأحاطت اللجنة علماً، في دورتها السادسة والأربعين عام ٢٠١٣، بالتوافق الواسع في الآراء بين المشاركين في الندوة حول التوصية بإنشاء فريق عامل يعهد إليه بمعالجة الجوانب القانونية اللازمة لتهيئة بيئة تمكينية مؤاتية للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. وحدَّد المشاركون في تلك الندوة الثانية خمسة مجالات عريضة يُعتقد أن بإمكان اللجنة أن توفر بشألها إرشادات تبلور لكي تعالج دورة الأعمال التجارية لتلك المنشآت. (٩) وقد تكون نقطة البداية وضع إرشادات تتيح تبسيط إحراءات بدء الأعمال التجارية وإحراءات التشغيل في تلك المنشآت. ومن المواضيع الأحرى التي سيجري تناولها لاحقا ما يلي: "١ وضع نظام لتسوية المنازعات بين المقترضين والمقرضين بما في ذلك مراعاة احتمالات استخدام تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر؛ "٢" تيسير حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الخدمات المالية بسبل فعَّالة، بما يشمل النظر في توسيع نطاق صكوك الأونسيترال الحالية بشأن التجارة الإلكترونية والتحويلات الدائنة الدولية لاستيعاب أنظمة الدفع بوسائل الاتصال المحمولة؛ "٣' إعداد إرشادات بشأن ضمان إمكانية الوصول إلى الائتمان تعالج مسائل مثل الشفافية في الإقراض والإنفاذ في طائفة من معاملات الإقراض؛ ٤٠ إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة مع التركيز على توفير إجراءات سريعة وخيارات لإنقاذ الأعمال التجارية بغية إيجاد بدائل قابلة للتطبيق لعمليات الإعسار الرسمية تتمشى مع الخصائص الرئيسية لنظام فعَّال بشأن الإعسار واحتياجات المنشآت المذكورة على السواء. وقيل إنَّ صكوك الأونسيترال الحالية والإرشادات التي وضعتها بالفعل المنظمات الدولية تمثل لبنات مناسبة للعمل في هذه المجالات. وفيما يتعلق بالشكل الذي يمكن أن تتخذه إرشادات اللجنة، أُبلغت اللجنة كذلك بأنَّ أداة مرنة، مثل دليل تشريعي أو قانون نموذجي وفقا للموضوع، سوف تسهم في المواءمة بين الجهود المبذولة في ذلك القطاع وتوفّر الزحم اللازم لإدحال إصلاحات لتشجيع المنشآت الصغرى أكثر فأكثر على المشاركة في النشاط الاقتصادي.

11- واستمعت اللجنة أيضاً، في دورها السادسة والأربعين (٢٠١٣)، إلى مقترح مقدَّم من حكومة كولومبيا^(١١) مفاده أنَّ بإمكان اللجنة أن تنشئ ولاية جديدة لفريق عامل جديد يركز على دورة حياة المنشآت، لا سيما فيما يتعلق بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. واقتُرح أن يبدأ الفريق العامل بمسألة تيسير إجراءات تأسيس المنشآت التجارية وتسجيلها، ويتبع ذلك بمعالجة مواضيع أخرى، مثل المسائل التي نوقشت في ندوة عام ٢٠١٣ من أجل تميئة بيئة قانونية مؤاتية لهذا النوع من النشاط التجاري.

⁽٩) المرجع نفسه، انظر الفقرات ٤٩-٥٥.

⁽١٠) انظر الوثيقة A/CN.9/790

17- واتَّفقت اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين (٢٠١٣)، على أنَّ الأعمال التي ترمي إلى التخفيف من العقبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة حلال دورتها العمرية، ولا سيما في الاقتصادات النامية، ينبغي أن تضاف إلى برنامج عمل اللجنة. (١١)

17 - ومن المتوقَّع أن يستهل الفريق العامل في دورته الثانية والعشرين أعماله الخاصة بإعداد معايير قانونية بشأن تبسيط إحراءات تأسيس المنشآت التجارية وتسجيلها، ويستند في ذلك إلى المذكرتين اللتين أعدتهما الأمانة (A/CN.9/WG.I/WP.82 وA/CN.9/WG.I/WP.83). وإلى ما تقدمه الدول الأعضاء من ملاحظات (A/CN.9/WG.I/WP.83).

٧- وثائق الدورة الثانية والعشرين

1- ستُعرض على الفريق العامل مذكّرتان من الأمانة لعلّه يودُّ أن يستند إليهما في أعماله، وهما تتناولان ما يلي: (أ) دراسة استقصائية عن أنشطة مختارة تضطلع بها منظمات دولية ومنظمات حكومية دولية من أجل تشجيع المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة (A/CN.9/WGI/WP.81)، (ب) استعراض لسمات بعض النظم المبسَّطة لتأسيس المنشآت التجارية في دول مختارة، إضافة إلى معلومات مستمدَّة من التجربة عن استخدام تلك النظم (A/CN.9/WGI/WP.82). وستُعرض على الفريق العامل أيضاً ملاحظات قدَّمتها حكومة كولومبيا بشأن الإجراءات الكولومبية المبسطة لتأسيس المنشآت التجارية (A/CN.9/WGI/WP.83).

٥١ - ولعلَّ الدول والمنظمات المهتمَّة تود أن تحيط علماً، في معرض التخطيط لحضور ممثليها،
 بوثائق المعلومات الأساسية التالية:

- الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٧٧ (A/68/17)، الفقرات ٣٢٢-٣١٦؟
- الوثيقة A/CN.9/780، التمويل البالغ الصغر: قيئة بيئة قانونية تمكينية من أحل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة (تقرير عن ندوة شهر كانون الثاني/يناير ٢٠١٣)؛
 - الوثيقة A/CN.9/790، مقترح مقدَّم من حكومة كولومبيا؟
- الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ۱۷ (A/67/17)،
 الفقرات ١٢٤-١٢٦.

⁽١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ (٨/68/17)، الفقرات ٣٢٢-٣٢٢.

- ١٦ وتنشر وثائق الأونسيترال في موقع الأونسيترال الشبكي (www.uncitral.org) لـ دى صدورها بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية. ولعلُّ أعضاء الوفود يودون التحقق من توافر الوثائق بالدخول إلى صفحة الفريق العامل في باب "وثائق الأفرقة العاملة" بموقع الأونسيترال الشبكي.

البند ٦- اعتماد التقرير

١٧ – لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يعتمد في ختام دورته تقريراً لتقديمه إلى اللجنة في دورتما السابعة والأربعين المقرَّر عقدها في نيويورك من ٧ إلى ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٤. وسيُتلي في الجلسة العاشرة موجز لما يتوصّل إليه الفريق العامل في جلسته التاسعة (صباح الجمعة) من استنتاجات رئيسية لإثباتها في محضرها وإدراجها لاحقا في التقرير.

رابعاً - الجدول الزمني للجلسات

١٨ - ستستغرق دورة الفريق العامل الثانية والعشرون خمسة أيام عمل. وستُتاح فيها عشر جلسات نصف يومية للنظر في بنود جدول الأعمال. ولعلَّ الفريق العامل يود أن يلاحظ أنَّ من المنتظر منه، وفقاً للقرارات التي اتخذتما اللجنة في دورها الرابعة والثلاثين،(١٢) أن يجري مداولات موضوعية أثناء الجلسات نصف اليومية التسع الأولى (أي من الاثنين إلى صباح الجمعة)، مع قيام الأمانة بإعداد مشروع تقرير عن الفترة بكاملها لاعتماده في جلسة الفريق العامل العاشرة والأخيرة (بعد ظهر الجمعة).

١٩- ولعلَّ الفريق العامل يود أن يلاحظ أنَّ دورته الثالثة والعشرين ستُعقَد في فيينا وأنَّ موعدها قد حُدِّد مبدئيا ليكون في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

(١٢) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/56/17 وCorr.3)، الفقرة ٣٨١.